

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠

يربط موازنة الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٥٥٨٢٩٠٠٠ (الف وثلاثة مائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وتسعة وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٧٩٨٨٣٠٠٠ جنيه (مائتين وتسعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول - الأجور مبلغ ١٧٣٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٧٩٧١٠٠٠٠ ج .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٧٥٩٤٦٠٠٠ ج (الف وخمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٠٧٥٩٢١٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٩٨٨٣٠٠٠ جنية (مائتين وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من الجنيهات) ممثلة : جميعها في الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٧٥٩٤٦٠٠٠ جنية (ألف وخمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٢٢٣٢٧٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الأثمانية بمبلغ ٧٥٣٦١٩٠٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)